

الأذان والأقامة إلا المغرب ومن الحاجة صلاة التوبة
التي ذكرها بعض العارفين وكل حين حتى قيل مشقة من
الصلاة وهو ما من باب الاشتقاق الكبير الذي لا يرعى
فيه الترتيب وإنما علفه وأصلها وصلته دخلها القلب
المكفي يتأخر القاعن لام الكلمة فصار صلوة ثم الاعلالي
الغيا وقيل من صليت العود بالنسبة يدق مؤمنه بالناس
واعتز به النووي بان لامة ياولها واولها جيب بانها
تقلب يامن المصنوع مع الضمير كزكيت من الزكاة قال
الدميري وكانه اشتبه عليه بقولهم صليت الحج
صليا كرميته رميا إذ اشتويته وقد يقال للمادة واحدة
الجزم بالوقت عن دليل كفايي ومطلقه ولو تقليد شرط
في المصحة وعلية الظن كافية كما قال صاحب الإرشاد
وهو المعتمد فان تردد قيلها او فيها لم تجز مطلقا ولو
وقعت فيه كما في حتم وغيره ويعد لها اجزات ان وقعت
فيه والمختار للظاهر من زوال الشمس في الظاهر ولا عبرة
بكتفي ولا تدقيق ميقات وان حصل ولي اعتبرت وال
ما يصل فيه ولا تكرر وفي الحديث في يوم الدجال يقدر
له صلاة السنة فاجري فيه بعضهم جميع احكام العام
وما نقل عن ابن عباس من اجزا الظهر قبل الزوال لا يصح
نعم يأتي عن احمد في صلاة الجمعة لاخر قامة وهي سبعة
اقدام بقدر مها نقر بيا واربعة اذرع زائدة على ظل
الزوال

الزوال وهو نهاية نفضه قبل تحوله للمشرق وقرب
على الشهور القبطية بحروف صارة جيا ايد وحى من طوية
وليس عاملا وهو اول وقت العصر للاصغر ابن ابي زيد اذا
ضم اصابعه ووضع الخنصر على رقوته ودقته على الابهام
فراى الشمس فقد دخل العصر ان كان فرضها فوق حاجبه
وهو تقرب لان الشمس تنخفض في الشتاء واشتركا على
المشهور خلافا لابن حبيب وجماعة حتى قال ابن العربي
ناله ما بينهما اشتراك ولقد رك فيه اقدم العلماء بقدر
احداهما وهو اختياري لهما كما هو مساق كلامهم خصوصا
ح وصرح به شيب فلا وجه لما في حتم من انه ضروري مقدم
للظهر وهل في اخر الاولي فيحرم تاخير الظاهر عنه اي ونفخ
العصر في اخر الاولي وهو ظاهر التعيين السابق في بدء العصر
او اول الثانية فلا نفخ العصر في اخر الاولي اي ويحرم تلخير
الظاهر فهو احتياك قولان والمغرب ويسمى صلاة الشاهد
كما يطلق عندها والحاضر لان السافر لا يقومها ولانه لا
يشترطها من لم يحضر مع الجماعة لان وقتها الصيق وورود
الزهر عن تسميتها اعشأ ولم يصح لفظ اذا حضر العشاء والعشاء
قائه وبالاعشاء وانما هو اذا حضر العشاء اقيمت الصلاة
ثم المعدم طعام لا يخرج الوقت كعادتهم وانما اعشأ تبت
تقليبا فحقيق من قروب فرض الشمس بقدر يفعلها
بعد تحصيل شروطها كلها والمعتبر العسل الا وضو وتيمم